

Distr.: General
8 December 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ١١٨ من جدول الأعمال

تخطيط البرامج

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة إيلينا مولاروني (سان مارينو)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢ المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بناء على توصية مكتبها، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والستين البند المعنون "تخطيط البرامج"، وأن تحيل البرنامج ١٩، حقوق الإنسان، الوارد في الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، والتقديرات المنقحة المتصلة بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (سرد برامج الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان) إلى اللجنة الثالثة لاستعراضهما واتخاذ إجراء بشأنهما.

٢ - ونظرت اللجنة في البند في جلستها ٤٣ و ٥٥ المعقودتين في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (انظر A/C.3/61/SR.43 و 55). ولأغراض النظر فيه، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(١)؛

(ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق^(٢)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٦ (A/61/6, Prog.19).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٦ (A/61/16)، الفصل الثاني، الصفحات ٦٧-٨٤.



(ج) رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ موجهة من رئيسة الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الثالثة (A/C.3/61/3).

ثانياً - النظر في مشروع المقرر A/C.3/61/L.62

- ٣ - كانت معروضة على اللجنة في جلستها ٥٥ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ورقة غير رسمية تتضمن مشروع مقرر (صدر لاحقاً في الوثيقة A/C.3/61/L.62) مقدم من الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية أجريت في إطار البند المذكور.
- ٤ - وفي الجلسة نفسها، تلت مقرة اللجنة تصويات أدخلت على نص البرنامج ١٩ المرفق بمشروع المقرر.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر، وأوصت الجمعية العامة بالموافقة عليه مع نص البرنامج ١٩ بصيغته المعدلة والمصوبة (انظر الفقرة ٦ أدناه).

ثالثاً - توصية اللجنة الثالثة

- ٦ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

تخطيط البرامج

إن الجمعية العامة، وقد نظرت في البرنامج ١٩، حقوق الإنسان، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(٣)، والفصل ذي الصلة من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها السادسة والأربعين^(٤)، تقرر الموافقة على البرنامج ١٩، حقوق الإنسان، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، رهنا بأحكام هذا المقرر وبما يرد في مرفقه من تعديلات إضافية.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٦ (A/61/6, Prog.19).

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٦ (A/61/16)، الفصل الثاني.

المرفق

الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

الجزء الثاني: الخطة البرنامجية لفترة السنتين

البرنامج ١٩

حقوق الإنسان

المحتويات

الصفحة

٣ التوجه العام
٥ مراعاة حقوق الإنسان والحق في التنمية والبحث والتحليل
١١ دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها
١٤ الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية
١٦ دعم الإجراءات المواضيعية لتقصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان
	الولايات التشريعية

التوجه العام

١٩-١ إن الغرض النهائي من برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هو تعزيز وحماية تمتع الجميع بصورة فعلية بجميع حقوق الإنسان تمتع الجميع بحقوق الإنسان. وأقر مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان تشكل ركائز مترابطة ويعزز كل منها الآخر تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة، وتوفر الأسس التي يبنى عليها الأمن والمصلحة الجماعيان. وتمثل المسؤولية الحيوية لبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دور في المساهمة في الحيلولة دون نشوب الصراعات وفي حلها، والمساعدة على جعل التنمية عادلة ومستدامة ومليئةً لحاجات الإنسان وفيما يتعلق بالحيلولة دون نشوب الصراعات وحلها وذلك عبر تطبيق منهجية تتمحور حول الحقوق. وبغية تعزيز حقوق الإنسان والتشجيع على احترامها، يتعهد البرنامج بتجسيد إرادة المجتمع الدولي وتصميمه، وذلك على نحو ما أعرب عنه من خلال الأمم المتحدة، وسيظل يسترشد بمبادئ العالمية والموضوعية وعدم التحيز وعدم الانتقائية. ويستمد هذا البرنامج ولايته من المواد ١ و١٣ و٥٥ و٦٢ من ميثاق الأمم المتحدة؛ وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وأقرتهما لاحقاً الجمعية العامة في قرارها ٤٨/٤٦، بما في ذلك مبادئ الإعلان وتوصياته؛ وقرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١ الذي أنشئت بموجبه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي اعتمدها الأمم المتحدة؛ والوثائق الختامية لما تعقدته الأمم المتحدة من مؤتمرات ومؤتمرات قمة ذات الصلة؛ وقرارات هيئات صناع القرار ومقرراتها، ومن بينها وبصفة خاصة قرارا الجمعية العامة ٥٥/٢ المتعلق بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، و٥٧/٣٠٠، المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات"، و٦٠/١ المتعلق بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

١٩-٢ وتدير هذا البرنامج المفوضية السامية لحقوق الإنسان الموكلة بالمسؤولية الرئيسية في المنظمة عن أنشطة حقوق الإنسان وذلك بتوجيه من الأمين العام وتحت سلطته. ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هي الهيئة المركزية الداعمة للبرنامج. وبحلول عام ٢٠٠٨، ستعجز المفوضية، حسب الاقتضاء، أولى مراحل الإصلاحات التي تجريها متابعة لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ الذي أخذ علماً بخطة عملها.

١٩-٣ وسيعمل البرنامج جاهداً لسد الثغرات التي تعرقل تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وسيستعمل للعمل مع جميع الأطراف المعنية لتذليل العقبات من درب أعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً تاماً، والحيلولة دون استمرار انتهاكها، بما في ذلك عن طريق العمل مع جميع الأطراف ذات الصلة انتهاكها أو استمرار انتهاكها في أنحاء العالم كافة. ويعد

ستتيح الاستراتيجية التي تعتمد على استثمار مشاركة المفوضية مع البلدان أمرا جوهريا بالنسبة لتنفيذ أنشطة في البلد تنفيذ البرنامج في إطار الشراكات المعززة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وستراعي قيم إعلان الألفية والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، اللذين يدعوان إلى إقامة الديمقراطية وتعزيز سيادة القانون واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا، بما فيها الحق في التنمية. وسيستمر إيلاء الأولوية للتشديد على أهمية حقوق الإنسان في جداول الأعمال الدولية والوطنية، ومكافحة الفقر والتصدي للتمييز على جميع الأسس المعترف بها دوليا، وهي العرق أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين، والدفاع عن حقوق الأطفال والنساء، والتوعية بحقوق الإنسان على جميع المستويات التعليمية، وتزويد الضعفاء بالحماية التي يحتاجون إليها، ومعالجة الحالات التي تثير القلق دوليا، ولا سيما الانتهاكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان، وذلك على نحو ما حدده مجلس حقوق الإنسان وغيره من أجهزة الأمم المتحدة المعنية.

١٩-٤ وسترود الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بدعم متزايد لإعمال حقوق الإنسان وذلك بعدة وسائل، من ضمنها تقديم المساعدة إلى النظم الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان، وبناء القدرات الوطنية، والتعاون التقني، والتثقيف بحقوق الإنسان، وغير ذلك من الأنشطة لحماية أصحاب الحقوق. وستعالج جميع أنشطة حقوق الإنسان على أساس تكامل وترابط كل منها مع الآخر وتوقف كل منها على الآخر. وسيواصل البرنامج أخذ مسائل المساواة بين الجنسين في اعتباره الكامل لدى وضع المعايير والإجراءات وتطبيقها بحيث يتم الكشف عن الانتهاكات التي تقع ضحيتها النساء والفتيات ووضع حد لها. وسيقدم الدعم الفني والتنظيمي إلى مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته وغير ذلك من أجهزة الأمم المتحدة المعنية والهيئات المعنية برصد تنفيذ المعاهدات. وعلى نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ و ١/٦٠، ستبذل جهود خاصة لتعزيز آليات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وترشيدها وتبسيطها. وسيوسع البرنامج جاهدا للتغلب على التحدي الأساسي المتمثل في ضمان التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وذلك عبر الجهود المتفانية والمنسقة التي يبذلها جميع الشركاء المعنيين، مع التركيز على تمكين الإنسان وحمايته.

١٩-٥ وستسترشد إستراتيجية البرنامج بالدروس المستخلصة من فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، لا سيما في مجال قياس الإنجازات التي يمكن للمفوضية وشركائها تحقيقها واقعا.

البرنامج الفرعي ١

مراعاة حقوق الإنسان والحق في التنمية والبحث والتحليل

١٩-٦ تقع مسؤولية تنفيذ هذا البرنامج الفرعي على فرع البحوث والحق في التنمية التابع لشعبة العمليات والبرامج والبحوث.

ألف - مراعاة حقوق الإنسان

هدف المنظمة: المضي في تعزيز حقوق الإنسان وحماتها ومواصلة إدماج حقوق الإنسان وبعدها الجنساني في جميع مجالات عمل منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة. في برامج الأمم المتحدة وأنشطتها المتعلقة بالتنمية والمساعدات الإنسانية والسلام والأمن وإدارة الشؤون العامة وسيادة القانون، لا سيما على الصعيد القطري

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) زيادة عدد مآثمه مشاريع وأنشطة الأمم المتحدة من وثائق برنامجية قطرية مشتركة التي تزيد من إدماج تتضمن منظور حقوق الإنسان	(أ) إدماج جميع جوانب حقوق الإنسان في برامج وكالات وإدارات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وأفرقة الأمم المتحدة القطرية وأنشطتها المتعلقة بالتنمية والمساعدات الإنسانية والسلام والأمن وإدارة الشؤون العامة وسيادة القانون
(ب) زيادة عدد الوسائل التوجيهية والمنهجية لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالتنمية والمساعدات الإنسانية والسلام والأمن وإدارة الشؤون العامة وسيادة القانون، التي تحد في أطر الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز قدرة الأفرقة القطرية والبحوث المتكاملة والإدارات والهيئات	(ب) تعزيز قدرة برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على إقامة نظم وطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيز الموجود منها
(ب) زيادة عدد مشاريع الأمم المتحدة وأنشطتها ووثائق البرمجة القطرية المشتركة التي تزيد من إدماج حقوق الإنسان	(ب) تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، على زيادة إدماج حقوق الإنسان في برامج وأنشطة كل منها، ومساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في بناء وتعزيز القدرات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
(ج) زيادة عدد المنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية والممثلين الخاصين للأمين العام وغيرهم من كبار المسؤولين الرسميين والأفرقة القطرية التي تدرجها وتزودها بالمشورة مفوضية حقوق الإنسان	(ج) توسيع نطاق معارف منظومة الأمم المتحدة برمتها، بما فيها أفرقة الأمم المتحدة القطرية، عن مسائل حقوق الإنسان وبعدها الجنساني

الاستراتيجية

٧-١٩ سيؤدي هذا الجزء من البرنامج الفرعي دورا قياديا في إقامة شراكة على صعيد تعاون داخل منظومة الأمم المتحدة ككل لإدماج جميع حقوق الإنسان في ما ينفذ داخل منظومة الأمم المتحدة من برامج وأنشطة تتعلق ببرامجها وأنشطتها المتعلقة بالتنمية، والمساعدات الإنسانية، والسلام والأمن، وإدارة الشؤون العامة، وسيادة القانون، مع أخذ الولايات القائمة في هذه المجالات بعين الاعتبار، وذلك بغية المساهمة في سد الثغرات التي تعترض تطبيق الدول للمعايير الدولية لحقوق الإنسان بصورة كاملة وفعالة. وستركز الاستراتيجية على ما يلي:

(أ) تعزيز الجهود المنسقة والسياسات المنسقة على صعيد المنظومة ككل، من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد القطري، وذلك عبر جعل مسألة حقوق الإنسان محور البرامج والأنشطة التي تنفذها الأمم المتحدة في مجالات التنمية والمساعدات الإنسانية والسلام والأمن وإدارة الشؤون العامة، وسيادة القانون؛

(أ) إدماج منظور لحقوق الإنسان في برامج الأمم المتحدة وأنشطتها في مجالات التنمية، والمساعدات الإنسانية، والسلام والأمن، وإدارة الشؤون العامة، وسيادة القانون، بما يساهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على جميع المستويات؛

(ب) تعزيز المشاركة والشراكة الفيتتين للمفوضية، على الصعيد الدولي، مع البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، مع أخذ ولاية كل منها بعين الاعتبار، ومع المجتمع المدني، والعمل على إدماج حقوق الإنسان فعليا في برامج التنمية، والعمل على اتساق أنشطة التنمية التي تدعمها الأمم المتحدة والاستراتيجيات التي تعتمد عليها مفوضية حقوق الإنسان للانخراط في الأنشطة القطرية، وعلى تعزيز كل منها الأخرى.

(ج) استحداث المنهجيات الكفيلة بتيسير إدماج جميع حقوق الإنسان في سياسات الأمم المتحدة وبرامجها وأنشطتها المتعلقة بالتنمية والسلام والأمن وسيادة القانون وإدارة الشؤون العامة والمساعدات الإنسانية، وتيسير وذلك بعدة وسائل من بينها تعزيز تطبيق النهج المتمحورة حول الحقوق، حسب الاقتضاء، في جميع المجالات المذكورة أعلاه؛

(د) المساهمة في تطوير قدرة منظومة الأمم المتحدة، لا سيما أفرقة الأمم المتحدة القطرية، عن طريق التدريب وإسداء المشورة واعتماد المنهجيات لمساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على بناء قدراتها الوطنية وتمتينها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وعلى إدماج حقوق الإنسان في السياسات الوطنية.

باء - الحق في التنمية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
هدف المنظمة: النهوض بالجهود الرامية إلى تعزيز الحق في التنمية وحمايته	
(أ) زيادة عدد الشركاء الذين يتفقون على معايير محددة لتقييم الشراكات الإنمائية العالمية انطلاقاً من الحق في التنمية ويطبقونها	(أ) مواصلة دمج و/أو إخراج مسألة تعزيز الحق في التنمية وحمايته في الشراكات العالمية القائمة في مجال التنمية، ودمجها، حسب الاقتضاء، في سياسات جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة وأنشطتها التنفيذية على جميع الصعد
(ب) زيادة عدد متوافره تنظيمه مفوضية حقوق الإنسان لشركائها داخل الأمم المتحدة وخارجها من أنشطة وما توفره من وثائق تحليلية ومواد تتضمن معلومات عن الحق في التنمية مساهمة في زيادة المعرفة بأعمال الحق في التنمية والوعي به وتفهمه	(ب) تعزيز الوعي بالحق في التنمية والمعرفة به وفهمه على جميع الصعد الدولية والإقليمية والقطرية

الاستراتيجية

٨-١٩ سيتبع هذا الجزء من البرنامج الفرعي استراتيجية متعددة الأبعاد دعماً لإعمال الحق في التنمية وفقاً للإعلان المتعلق بالحق في التنمية وما تلاه من ولايات، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، مع التركيز على ما يلي:

(أ) ~~سابقة~~ كفالة إعمال الحق في التنمية في إعمال الحق في التنمية في برنامج حقوق الإنسان بأكمله ومن قبل الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) تعزيز تقديم الدعم الفني لمجلس حقوق الإنسان وآلياته الفرعية المتصلة لإعمال الحق في التنمية؛

(ج) تمتين الشراكات والتعاون مع الجهات الفاعلة المعنية التي تشمل الدول الأعضاء والمؤسسات المتعددة الأطراف والمجتمع المدني، بحيث يصبح الدعم المقدم إلى هيئات حقوق الإنسان في مجال الحق في التنمية أكثر تركيزاً على إعمال هذا الحق؛

(د) التشجيع على تعزيز الحق في التنمية وحمايته في الشراكات الإنمائية العالمية على النحو الوارد في الأهداف الإنمائية للألفية الثمانية (المساعدات والتجارة وتخفيف عبء

الديون)، وذلك عن طريق الدعوة وإقامة شبكات من العلاقات وتقديم المشورة الفنية وإرساء الشراكات وأشكال التعاون الأخرى؛

(د) (هـ) العمل على إعمال الحق في التنمية لدى تقديم المساعدة التقنية لمن يطلبها من البلدان، مع مراعاة النهج المتمحور حول حقوق الإنسان، في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بجملة وسائل بوسائل من قبيل ورقات استراتيجية الحد من الفقر، حيثما وجدت، واستراتيجيات الأهداف الإنمائية للألفية، وأطر الأمم المتحدة الإنمائية، وذلك عبر التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛

(و) (هـ) تبيان العقبات الموجودة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي التي تحول دون إعمال الحق في التنمية، والتوعية بفحوى الحق في التنمية وأهميته، وذلك بعدة وسائل من بينها الانخراط المتزايد في هذا المجال على الصعيد القطري والأبحاث والدعوة والأنشطة الإعلامية والتثقيفية؛

(ز) تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي ومواصلة دعم الفريق العامل وفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنيين بالحق في التنمية في جهودها من أجل تطبيق معايير تقييم الشراكات الإنمائية العالمية من منظور الحق في التنمية.

جيم - البحث والتحليل

هدف المنظمة: المساهمة في إزالة العقبات سد الثغرات التي تعترض تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وذلك استنادا إلى تحليل المشاكل والتحديات التي تفرضها مسألة حقوق الإنسان وعبر تنمية وتطبيق الخبرات المكتسبة في مجال المواضيع والمنهجيات المتعلقة بحقوق الإنسان، بزيادة المعرفة بمسائل حقوق الإنسان والوعي بها وتفهمها عن طريق البحث والتحليل

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

(أ) زيادة عدد الأنشطة والتدابير المعتمدة لتعزيز وحماية تمتع أفراد هذه المجموعات بحقوق الإنسان

(أ) تعزيز فعالية الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لوضع حد لحالة الحرمان أو التعرض تعزيز احترام التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية لكل فرد، بوسائل منها محاربة التمييز التي تعيشها ضد مجموعات تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، من قبيل النساء، والأطفال، والأقليات، والشعوب الأصلية، والمعوقين، والأشخاص المتضررين من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمهاجرين، وضحايا الاتجار وضحايا حالات الاختفاء القسري التمييز وكراهية الأجانب وما يحصل بذلك من تعصب

- (ب) زيادة عدد التدابير المتخذة للقضاء على العنصرية، والتمييز العنصري وكرهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب
- (ب) تعزيز الجهود التي تسهم في القضاء على العنصرية، والتمييز العنصري، وكرهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب
- (ج) تعزيز مساهمة المفوضية في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية بطريقة فعالة أكثر فعالية، لا سيما ما يتعلق منها بتخفيف حدة الفقر ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
- (د) تعزيز الحماية القانونية والدعوة لإعمال جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيدين الإقليمي والعطري
- (هـ) الزيادة الفعلية للمساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة للدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة، بناء على طلبهم، لتعزيز آليات سيادة القانون والديمقراطية في سبيل حماية جميع حقوق الإنسان، ولتنفيذ الصكوك ذات الصلة التي تضعها الهيئات التشريعية التابعة للأمم المتحدة
- (و) تعزيز الخبرة المنهجية لتنفيذ أنشطة تتعلق بحقوق الإنسان دعماً لانخراط البلدان فيها وللتعبئة واستراتيجيات الشركات وتقديم المشورة والمساعدة للحكومات والشركاء داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها
- (ز) تعزيز قدرات مفوضية حقوق الإنسان لتوفير التدريب والمشورة لتعزيز التقيد بحقوق الإنسان وبهدف حماية أصحاب الحقوق على الصعيد الوطني
- (ب) زيادة عدد التدابير المتخذة للقضاء على العنصرية، والتمييز العنصري وكرهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب
- (ج) زيادة عدد الأنشطة والتدابير المعتمدة لتعزيز وتطوير استراتيجيات التخفيف من حدة الفقر التي تراعي الحقوق للمساهمة في التنفيذ الفعال للأهداف الإنمائية للألفية
- (د) زيادة عدد الأنشطة والتدابير المتخذة في إطار تعزيز الحماية القانونية والدعوة عند إعمال جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- (هـ) زيادة عدد الأنشطة السياسات والتدابير المتخذة لتعزيز سيادة القانون وآليات الديمقراطية من أجل حماية جميع حقوق الإنسان والوسائل التي تستحدثها مفوضية حقوق الإنسان وغيرها من شركاء الأمم المتحدة لمساعدة جميع الجهات الفاعلة، ومن بينها الحكومات والمجتمع المدني، في تعزيز المؤسسات الديمقراطية وبنائها، وإنفاذ القانون والتدابير التصحيحية، وآليات المحاسبة، وإقامة العدل، ومكافحة الإفلات من العقاب، وتعزيز النهج المتمحورة حول الحقوق والمعتمدة لمكافحة الإرهاب والانتحار بالبشر، وإنفاذ القانون، والتدابير التصحيحية، والنهج المتمحورة حول الحقوق والمعتمدة في مجال القضاء في المراحل الانتقالية في حالتي الصراع وما بعد انتهائه
- (و) زيادة عدد المبادئ والوسائل التوجيهية المنهجية والعملية المستحدثة، واستحداث المواد التدريبية، ومن بينها مؤشرات من أجل أعمال تقييم مدى احترام حقوق الإنسان
- (ز) زيادة عدد أنشطة إسداء المشورة وتوفير التدريب التي تضطلع بها مفوضية حقوق الإنسان وشركاؤها، حسب الاقتضاء، في المجالات الفنية ذات الصلة

الاستراتيجية

٩-١٩ ستستند استراتيجية هذا الجزء من البرنامج الفرعي إلى توحيد الخبرات الفنية في مجال حقوق الإنسان ومواصلة تطويرها وتعزيزها لدعم الانخراط فعلياً في العمل مع البلدان والشركاء على الصعيدين العالمي والوطني ولقيادة الجهود داخل منظومة الأمم المتحدة لتوفير القيادات اللازمة للتغلب على التحديات الراهنة المصادفة في مجال حقوق الإنسان. وسيستفاد من مستثمر الخبرات المعززة في سد الثغرات التي تحول دون إعمال حقوق الإنسان وستشكل الأساس الذي ستستند إليه مفوضية حقوق الإنسان للعمل في مجالات التعاون الفني والدعوة والتدريب ووضع السياسات والتحليل والحماية وتقديم المشورة إلى الشركاء على جميع الصعد. وستركز الاستراتيجية على ما يلي:

(أ) دعم عدم تجزئة جميع حقوق الإنسان وتوقف كل منها على الآخر وتربطها، وذلك عبر تعزيز الخبرات على المستويين الفني والمنهجي؛ وإقامة الشراكات وتمتينها داخل الأمم المتحدة وخارجها لتعزيز القدرات الوطنية لبناء القدرات في مجالات سيادة القانون والديمقراطية وإدارة الشؤون العامة إدارة سليمة؛ واتباع نهج يستند نهج تستند إلى حقوق الإنسان في التنمية، ومكافحة الإرهاب، لدى اعتماد تدابير مكافحة الاتجار بالبشر، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ومن ضمنها الحد من الفقر ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ والمساهمة في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب والأشكال الجديدة من التمييز؛ وتعزيز احترام التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكل فرد، بما يشمل، في جملة أمور، محاربة ووضع حد لحالة الحرمان أو التعرض للتمييز ضد التي تعيشها مجموعات تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، مثل النساء، والأطفال، والأقليات، والشعوب الأصلية، والمعوقين، والأشخاص المتضررين من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمهاجرين، وضحايا الاتجار، وضحايا حالات الاختفاء القسري؛

(ب) النهوض بالمعرفة بجميع حقوق الإنسان والتوعية بها وفهمها وإعمالها قدماً، وذلك بعدة وسائل من بينها: الأبحاث، والتحليل الذي ينصب على السياسات، ودعم وضع المعايير وتوضيحها، وبناء القدرات، والحماية والدعوة، وأفضل الممارسات، واستحداث المنهجيات وأفضل الممارسات في مجالات حماية حقوق الإنسان وبناء المؤسسات والتثقيف وإعداد أنشطة للتدريب على حماية حقوق الإنسان وتنفيذها، في عدة أطر من بينها إطار البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتقديم خدمات مرجعية متخصصة في مجال حقوق الإنسان وتحسين إدارة المعلومات؛

(ج) تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان بعدة وسائل من بينها التوسع في تضمين الخدمات وحلقات التدريب المقدمة إلى البلدان، بناء على طلبها، التدابير التي ينبغي لها اتخاذها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بسبل منها التنفيذ الفعال لجميع الصكوك والمعايير الدولية ذات الصلة، وتعزيز الأبحاث والتحليل في هذا المجال.

البرنامج الفرعي ٢

دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها

هدف المنظمة: زيادة التمتع بحقوق الإنسان وحمايتها، بتقديم دعم فني ومشورة مجلس حقوق الإنسان وغيره من هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك عن طريق زيادة المعرفة والوعي بالأجهزة الدولية لحقوق الإنسان لدى الجهات الفاعلة الوطنية والدولية، وترشيد وتبسيط وتوفير الدعم الفني والمشورة لآليات وإجراءات حقوق الإنسان الحالية بما فيها مجلس حقوق الإنسان

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

(أ) تقديم الدعم الفني والتقني اللازم في الوقت المناسب للهيئات الحكومية الدولية ولا سيما مجلس حقوق الإنسان وآلياته الفرعية وآليات الخبراء في وضع وتنفيذ منهجية لأداء وظائفها

(أ) زيادة توفر الوثائق في الوقت المناسب وتقديم الدعم الفني والتقني الفوري للآلية الحكومية الدولية وأجهزتها الفرعية، وفقا للأحكام واللوائح ذات الصلة لإصدار الوثائق، باستخدام المرافق والأدوات الجديدة لتكنولوجيا المعلومات

٢) زيادة عدد ردود الفعل الإيجابية الواردة من الارتياح الذي أعربت عنه الدول الأعضاء نتيجة للمشورة الفنية التي قدمتها الأمانة العامة إلى الأجهزة المعنية

(ب) تقديم الدعم الفني اللازم في الوقت المناسب للدول الأطراف فيما يتعلق بمشاركتها من خلال زيادة تبسيط وتنسيق إجراءات الإبلاغ المتبعة أمام هيئات المعاهدات، ولا سيما فيما يتعلق بعملية الإبلاغ عن طريق الوثيقة الأساسية المشتركة والتقارير التي تستهدف معاهدة بعينها

(ب) زيادة عدد الحالات التي تنظر فيها هيئات المعاهدات في تقارير الدول الأطراف المقدمة على أساس إجراءات إبلاغ مبسطة ومواءمة لتقارير مبسطة على أساس المبادئ التوجيهية المنسقة للإبلاغ

(ج) تعزيز الوعي والمعرفة بنواتج الهيئات المنشأة بمعاهدات وتفهمها فيما بين الجهات الفاعلة الوطنية والدولية، بسبل منها اتباع أساليب جديدة وفعالة للنشر مثل استخدام الإنترنت على نحو أفضل

(د) تقديم ما يلزم من الدعم الفني وأشكال الدعم الأخرى في الوقت الملائم إلى هيئات المعاهدات بغية كفاءة في إعداد ملاحظاتها الختامية وإمكانية تنفيذ توصياتها المنبثقة عن استعراض تقارير الدول الأطراف، نتيجة عوامل من بينها الزيارات القطرية والنظر في الشكاوى الفردية، متى ما طلبت ذلك هيئات المعاهدات فضلاً عن الزيارات القطرية والنظر في الشكاوى الفردية

٢' مواصلة اتباع طرق عمل منقحة تتيح معالجة عدد أكبر من الشكاوى الفردية في كل دورة من دورات الهيئات المعنية المنشأة بمعاهدات

٣' زيادة عدد الشكاوى المعتمدة من جانب الهيئات المنشأة بمعاهدات

(هـ) تعزيز التعاون على جميع الصعد مع أصحاب المصلحة الذين يكون بمقدورهم الاستفادة من أو المساهمة في عمل هيئات المعاهدات بما في ذلك تقديم المساعدة للإصلاح التشريعي في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني في متابعة توصيات تلك الهيئات

٤' زيادة عدد الأنشطة والتدابير المتخذة بالتعاون مع أصحاب المصلحة على جميع الصعد، بما يشمل متابعة توصيات هيئات المعاهدات الجهات الفاعلة في المجتمع المدني بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام المشاركة في دورات الهيئات المنشأة بمعاهدات والأنشطة ذات الصلة بمنظومة الهيئات المنشأة بمعاهدات

٥' زيادة مستوى التعاون مع البلدان الراغبة في وضع قوانين ووثائق تتعلق بالسياسات لاعتمادها أو لتنقيحها

الاستراتيجية

١٩-١٠ تقع على عاتق فرع المعاهدات والمجلس بشعبة إجراءات حقوق الإنسان مسؤولية تنفيذ هذا البرنامج الفرعي. وسوف تشمل الاستراتيجية:

(أ) الاعتماد على جميع أوجه الخبرة الفنية والموارد الداخلية في تقديم الدعم الفني والتقني الكافي بما في ذلك القدرة التحليلية لاستعراض تقارير الدول وتجهيز الشكاوى الفردية وتنفيذ الزيارات القطرية من جانب هيئات معاهدات حقوق الإنسان، **حيثما نصت المعاهدات على ذلك أو طلبته الدول؛**

(ب) تعزيز الأداء الفعال لهيئات وأجهزة حقوق الإنسان بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان بتوفير الدعم المنسق من أجل تحسين وترشيد وتبسيط الإجراءات المتعلقة بحقوق الإنسان المتعاممة فضلاً عن المشاركة المنتظمة مع الحكومات والخبراء والمعهد إليهم ولايات الإجراءات الخاصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية لبلوغ تلك الغاية؛

(ج) **مساعدة هيئات حقوق الإنسان في جهودها الرامية إلى جعل مداولاها وعمليات وضع مقترحات ملموسة تصمم لحل المداولات واتخاذ القرارات بها من جانب هيئات حقوق الإنسان فيما يتعلق بإجراءات تقديم الشكاوى الفردية أكثر فعالية؛**

(د) تعزيز قدرة ودور وحدة تجهيز الوثائق بمفوضية حقوق الإنسان، والعمل في تعاون وثيق مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف بغرض زيادة فعالية تنسيق وتبسيط جميع وثائق مفوضية حقوق الإنسان والسعي لترشيد هذه الوثائق بما في ذلك عن طريق اتخاذ المبادرات لتقليص حجمها؛

(هـ) تحسين كفاءة تعزيز وتنسيق الجهود الداخلية، وتوسيع الشراكات مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووسائل الإعلام لزيادة الوعي والمعرفة بجميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وعمل جميع هيئات المعاهدات وذلك لدعم للمساعدة في سد الثغرات في تنفيذ الدول الأطراف للمعايير الدولية لحقوق الإنسان على نحو فعال وامتثالها للالتزامات بموجب المعاهدة؛

(و) تشجيع التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان.

البرنامج الفرعي ٣

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية

هدف المنظمة: التعاون مع البلدان في الجهود المبذولة لتعزيز تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بسبل منها تقديم المساعدة للدول التي تطلبها، ودعم الخطط الوطنية، وبناء القدرات من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

(أ) زيادة عدد ردود الفعل الإيجابية الواردة من القوائم والوثائق المتعلقة بالسياسات التي اعتمدها أو نصحتها الدول الأعضاء لضمان الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي استفادت من مساعدة المفوضية في مجال الإصلاحات القانونية

(أ) تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة للدول، المتقدمة بناء على طلبها في جهودها الرامية إلى ترجمة التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان إلى قوانين ولوائح وسياسات فعلية للبلدان لدعم الإصلاحات التشريعية على الصعيد الوطني لإزالة المعوقات أمام الإعمال الكامل لحقوق الإنسان

(ب) زيادة عدد المؤسسات حقوق الإنسان المنشأة أو التي يتم تعزيزها في ميدان حقوق الإنسان على الصعيد الوطني عن طريق المساعدة والتدريب المقدمين من المفوضية

(ب) تعزيز تنمية القدرة المؤسسية على الصعيد الوطني عن طريق المشاركة مع من يطلب ذلك من الدول، لمواجهة التحديات المتعلقة بالإعمال الكامل لحقوق الإنسان

(ج) زيادة عدد البرامج المؤسسية للتدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان لجميع الجهات الفاعلة التي يتم استحداثها على الصعيد الدولية والإقليمية والوطنية، بدعم من برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في النظام التعليمي الرسمي ومن أجل المجموعات المهنية الرئيسية (موظفو إنفاذ القانون وموظفو السجن والقضاة والمحامين)

(ج) تعزيز الدعم المقدم من المفوضية من أجل التثقيف وزيادة التوعية في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك تعزيزه على الصعيد الوطني

(د) زيادة عدد البرامج التي تنفذها أفرقة الأمم المتحدة القطرية وعناصر حقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة للسلام لدعم النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان، بالتعاون مع من يطلب ذلك من البلدان

(د) تعزيز قدرة أفرقة الأمم المتحدة القطرية وبعثات الأمم المتحدة للسلام على مساعدة البلدان التي تطلب المساعدة بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى وضع نظم وطنية لحماية حقوق الإنسان

(هـ) زيادة عدد الحالات التي تساعد فيها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في إيجاد حل لحالات يعينها من حالات الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان في حالات أزمات كحقوق الإنسان في غضون مهلة قصيرة

(هـ) تعزيز قدرة المفوضية الأمم المتحدة على المساهمة في منع استمرار الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان أو وقفها على الصعيد الوطني وفقا لولاية المفوض السامي لحقوق الإنسان

الاستراتيجية

١٩-١١ يضطلع بالمسؤولية عن هذا البرنامج الفرعي فرع بناء القدرات والعمليات الميدانية التابع لشعبة العمليات والبرامج والبحوث. وتشمل الاستراتيجية ما يلي:

(أ) تعزيز جهود الأمم المتحدة في مجال السلام والأمن والتنمية من خلال تعزيز قدرة أفرقة الأمم المتحدة القطرية وبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبناء السلام ومساعدة البلدان، بناء على طلبها، في وضع النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان مسترشدة استناداً، في جملة أمور، إلى بتوصيات هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان وآليات رصد حقوق الإنسان التابعة للإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وسيتم تحقيق ذلك من خلال الأنشطة المشتركة مع مكاتب الأمم المتحدة وبعثاتها ونشر موظفي حقوق الإنسان وتقديم المشورة من جانب الخبراء من المقر الرئيسي والمكاتب الإقليمية والقطرية؛

(ب) النشر السريع لمراقبي حقوق الإنسان وبعثات تقصي الحقائق في حالات الأزمات، بناء على طلب محدد من البلدان أو ولاسيما تلك التي يصدر بها تكليف من يحددها مجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية برسم السياسات؛

(ج) تزويد أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني، بمشاركة جميع أقسام مفوضية حقوق الإنسان، بالمشورة القانونية والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان عن طريق برامج التعاون التقني الهادفة إلى تعزيز وإقامة العدالة وإنشاء مؤسسات وطنية فعالة لحقوق الإنسان وتنفيذ برامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وخطط عمل وطنية شاملة. وسوف تدفع الحاجة إلى معالجة الثغرات المختلفة في مجال حقوق الإنسان في أعمال حقوق الإنسان الأنشطة الميدانية للمفوضية إلى العمل في الميدان في جميع المجالات. بما في ذلك الاستجابة الفورية للمؤشرات للإنذارات المبكرة على الحالات الطارئة المحتملة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(د) تعزيز التعاون على نطاق التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان فضلاً عن، بما يشمل التفاعل بين برامج مفوضية حقوق الإنسان في الميدان وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ذات الصلة الهيئات المنشأة بمعاهدات والإجراءات الخاصة؛

(هـ) متابعة جمع المعلومات وملاحظة التطورات في مجال حقوق الإنسان على الصعيد القطري من أجل مساعدة مجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة الأخرى لرسم السياسات وكذلك هيئات رصد تنفيذ المعاهدات، والإجراءات الخاصة من أجل الدخول في حوار مع البلدان لتنفيذ ولاياتها؛ وكفالة الدعم الفعال للإجراءات القطرية الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

البرنامج الفرعي ٤

دعم الإجراءات المواضيعية لتقصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان

هدف المنظمة: زيادة مساهمة الإجراءات الخاصة في تنفيذ حقوق الإنسان على الصعيد القطري كفاءة العمل الفعال لآليات رصد حقوق الإنسان بمساعدة المقررين والممثلين الخاصين، والخبراء، والأفرقة العاملة المكلفة من قبل هيئات تقرير السياسات بغية حماية الضحايا المحتملين والحد من حدوث انتهاكات حقوق الإنسان

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

(أ) زيادة عدد الخطط والأنشطة المتابعة التي تدعمها المفوضية في متابعة التقارير والتوصيات التي يقدمها المكلفون بالولايات المواضيعية في الوثائق والمشاريع التحليلية والبرنامجية بما في ذلك خطط العمل الوطنية في مجال حقوق الإنسان وتقارير وبرامج شركاء الأمم المتحدة بما فيها إطار الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الإنمائية والبرامج والأنشطة الميدانية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

(ب) زيادة عدد الشركاء بما في ذلك الحكومات ومنظمات المجتمع المدني ووكالات وبرامج الأمم المتحدة وأجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بما في ذلك هيئات المعاهدات وهيئات رسم السياسات في تنفيذ نتائج الإجراءات الخاصة

(ج) زيادة عدد الاستجابات والتعليقات وأنشطة المتابعة من جانب المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة بما في ذلك الشكاوى الفردية

(د) زيادة عدد الأنشطة المنفذة لنشر المعلومات المتعلقة بولايات وأنشطة الجهات المعنية بالإجراءات الخاصة المواضيعية على الأفراد وشركاء الأمم المتحدة والمجتمع المدني

(أ) تعزيز الدعم من أجل تحسين تأثير عمل مساهمة المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة عن طريق فتح تحليل الثغرات في تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتوفير المشورة في الوقت المناسب من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان ولا سيما في سياق الإنذار المبكر المرتبط بالحالات التي تشكل تهديدا خطيرا للسلام و/أو التنمية

(ب) تعزيز التعاون مع أصحاب المصلحة الذين في مقدورهم الاستفادة و/أو المساهمة في عمل الإجراءات الخاصة

(ج) زيادة المساعدة المقدمة للمكلفين بالولايات المواضيعية في دعوتهم للدعوة باسم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وللمساعي الرامية إلى منع حدوث أو استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والحماية منها في إطار ولاية كل منهم

(د) إقامة اتصالات فعالة مع أصحاب الحقوق والمؤسسات العاملة باسمهم بشأن كيفية عرض معالجة شواغلهم إزاء الإجراءات الخاصة ومتابعة التدخلات

الاستراتيجية

١٩-١٢ يوظف بالمسؤولية عن هذا البرنامج الفرعي فرع الإجراءات الخاصة التابع لشعبة إجراءات حقوق الإنسان وسوف يعزز البرنامج الفرعي الدعم في مجال البحوث والتحليل والاتصالات والإعلام وتقديم الدعم اللوجستي للجهات المعنية بالإجراءات المواضيعية بغرض تعزيز أثر عملها عن طريق:

الولايات التشريعية

قرارات الجمعية العامة

المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها	١٤١/٤٨
إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية	٢/٥٥
الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان	١٤٤/٦٠
نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥	١/٦٠
مجلس حقوق الإنسان	٢٥١/٦٠
قرارات لجنة حقوق الإنسان	
تدعيم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٢/٢٠٤
إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة (البرنامجان الفرعيان ١ و ٢)	٤٢/٢٠٠٥
تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان (البرنامجان الفرعيان ١ و ٣)	٥٤/٢٠٠٥
تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان	٥٨/٢٠٠٥

البرنامج الفرعي ١

مراعاة حقوق الإنسان والحق في التنمية والبحث والتحليل

قرارات الجمعية العامة

إعلان بشأن الحق في التنمية	١٢٨/٤١
صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة	١٢٢/٤٦
إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا	١٧٩/٥٨
البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان	١١٣/٥٩ ألف وباء
الاتجار بالنساء والفتيات	١٦٦/٥٩
العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم	١٧٤/٥٩
حقوق الإنسان والفقير المدقع	١٨٦/٥٩
الأشخاص المفقودون	١٨٩/٥٩
تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية الانتقائية والحياد والموضوعية	١٩٠/٥٩
تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل	١٩٣/٥٩
حقوق الإنسان والإرهاب	١٩٥/٥٩
تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالمعوقين	١٣١/٦٠
الطفلة	١٤١/٦٠
برنامج عمل العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم	١٤٢/٦٠
الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان	١٤٤/٦٠
الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	١٤٥/٦٠
المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجزر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي	١٤٧/٦٠
مناهضة تشويه صورة الأديان	١٥٠/٦٠

العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	١٥٢/٦٠
حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	١٥٥/٦٠
تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	١٥٦/٦٠
الحق في التنمية	١٥٧/٦٠
حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	١٥٨/٦٠
حقوق الإنسان وإقامة العدل	١٥٩/٦٠
التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية	١٦٠/٦٠
تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان	١٦٣/٦٠
الحق في الغذاء	١٦٥/٦٠
حقوق الإنسان والتنوع الثقافي	١٦٧/٦٠
نحو إقامة شراكات عالمية	٢١٥/٦٠
اللجنة المختصة لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم	٢٣٢/٦٠
قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي	
مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ	٢٧٩/١٩٩٨
المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان	٢٤٦/٢٠٠٣
المحفل الاجتماعي	٢٦٤/٢٠٠٣
حقوق الإنسان والفقير المدقع	٢٥٣/٢٠٠٤
مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق	٢٥٦/٢٠٠٤
الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية	٢٥٧/٢٠٠٤

متابعة عقد الأمم المتحدة للتشريف في مجال حقوق الإنسان	٢٦٨/٢٠٠٤
العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	٢٧٥/٢٠٠٤
الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة المرأة والطفلة	٢٧٦/٢٠٠٤
مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم، وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم	٩/٢٠٠٥
اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم	١٠/٢٠٠٥
المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجزر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي	٣٠/٢٠٠٥
تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة	٣١/٢٠٠٥
الحق في التنمية	٢٥٦/٢٠٠٥
الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٢٦٨/٢٠٠٥
الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٦٩/٢٠٠٥
حقوق الإنسان وقضايا الشعوب الأصلية	٢٧٠/٢٠٠٥
حقوق الإنسان والتضامن الدولي	٢٧١/٢٠٠٥
حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال	٢٧٣/٢٠٠٥
حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية	٢٧٨/٢٠٠٥
حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	٢٧٩/٢٠٠٥
قرارات لجنة حقوق الإنسان	
الأشكال المعاصرة للرق	٤٦/١٩٩٩
المحفل الاجتماعي	١٠٧/٢٠٠٣
السكن اللائق لعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب	٢١/٢٠٠٤

الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية	٣٤/٢٠٠٤
الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية	٣٥/٢٠٠٤
حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث	٤٣/٢٠٠٤
حقوق الإنسان والإرهاب	٤٤/٢٠٠٤
الاتجار بالنساء والفتيات	٤٥/٢٠٠٤
الأشخاص المفقودون	٥٠/٢٠٠٤
التسامح والتعددية باعتبارهما عنصريين لا يقبلان التجزئة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان	٥٤/٢٠٠٤
متابعة عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان	٧١/٢٠٠٤
المعايير الإنسانية الأساسية	١١٨/٢٠٠٤
مناهضة تشويه صورة الأديان	٣/٢٠٠٥
الحق في التنمية	٤/٢٠٠٥
حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	١٤/٢٠٠٥
حقوق الإنسان والفقير المدقع	١٦/٢٠٠٥
العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	١٧/٢٠٠٥
الحق في الغذاء	١٨/٢٠٠٥
تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام مختلف الهويات الثقافية	٢٠/٢٠٠٥
مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان	٢٢/٢٠٠٥
إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا	٢٣/٢٠٠٥
حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه	٢٤/٢٠٠٥
مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق	٢٥/٢٠٠٥
حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي	٢٦/٢٠٠٥
تعزيز المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز بوصفها أسسا جوهرية للديمقراطية	٢٩/٢٠٠٥

نزاهة النظام القضائي	٣٠/٢٠٠٥
أخذ الرهائن	٣١/٢٠٠٥
الديمقراطية وسيادة القانون	٣٢/٢٠٠٥
المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والحبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي	٣٥/٢٠٠٥
التعارض بين الديمقراطية والعنصرية	٣٦/٢٠٠٥
تعزيز الحق في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات	٣٧/٢٠٠٥
إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة	٤٢/٢٠٠٥
حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية	٤٥/٢٠٠٥
الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٤٩/٢٠٠٥
الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٠/٢٠٠٥
حقوق الإنسان وقضايا الشعوب الأصلية	٥١/٢٠٠٥
حماية الشعوب الأصلية في أوقات الصراع	٥٢/٢٠٠٥
تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	٥٤/٢٠٠٥
حقوق الإنسان والتضامن الدولي	٥٥/٢٠٠٥
تعزيز السلم كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان	٥٦/٢٠٠٥
تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل	٥٧/٢٠٠٥
مسألة عقوبة الإعدام	٥٩/٢٠٠٥
حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة	٦٠/٢٠٠٥
البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان	٦١/٢٠٠٥
المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان	٦٤/٢٠٠٥
حقوق الإنسان للمعوقين	٦٥/٢٠٠٥

الحق في معرفة الحقيقة	٦٦/٢٠٠٥
دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٦٨/٢٠٠٥
حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال	٦٩/٢٠٠٥
حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية	٧٠/٢٠٠٥
حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية	٧٩/٢٠٠٥
حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	٨٠/٢٠٠٥
الإفلات من العقاب	٨١/٢٠٠٥
حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	٨٤/٢٠٠٥

البرنامج الفرعي ٢

دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها

قرارات الجمعية العامة

٢١٠٦ ألف (د-٢٠) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	
٢٢٠٠ (د-٢١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	
٤٦/٣٩ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	
٢٥/٤٤ اتفاقية حقوق الطفل	
١٧٦/٥٩ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	
٢٦٢/٥٩ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	
١٤١/٦٠ الطفلة	
١٤٨/٦٠ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	
١٤٩/٦٠ العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان	
٢٣١/٦٠ حقوق الطفل	

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٥٠٣ (د-٤٨) إجراءات التعامل مع الرسائل المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات
الأساسية

قرارات لجنة حقوق الإنسان
٩/٢٠٠٥ التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

البرنامج الفرعي ٣

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية

قرارات الجمعية العامة

٢٦٩/٥٨	تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات
٣١٥/٥٨	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات
٨٧/٦٠	تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا
١٧١/٦٠	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية
١٧٢/٦٠	حالة حقوق الإنسان في تركمانستان
١٧٤/٦٠	حالة حقوق الإنسان في أوزبكستان
١٨٠/٦٠	لجنة بناء السلام
٢٣٣/٦٠	حالة حقوق الإنسان في ميانمار

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٥٧/٢٠٠٥	حالة حقوق الإنسان في ميانمار
٢٥٨/٢٠٠٥	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٢٥٩/٢٠٠٥	حالة حقوق الإنسان في بيلاروس
٢٧٥/٢٠٠٥	تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لبوروندي
٢٧٦/٢٠٠٥	تقديم المساعدة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان
٢٧٧/٢٠٠٥	التعاون التقني والخدمات الاستشارية في نيبال

حالة حقوق الإنسان في السودان	٢٨٠/٢٠٠٥
تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	٢٨١/٢٠٠٥
التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٨٢/٢٠٠٥
التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان	٢٩٣/٢٠٠٥
حالة حقوق الإنسان في هايتي	٢٩٤/٢٠٠٥
قرارات لجنة حقوق الإنسان	
حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل	٨/٢٠٠٣
المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل	٦/٢٠٠٥
الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	٧/٢٠٠٥
حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل	٨/٢٠٠٥
حالة حقوق الإنسان في ميانمار	١٠/٢٠٠٥
حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١١/٢٠٠٥
حالة حقوق الإنسان في كوبا	١٢/٢٠٠٥
حالة حقوق الإنسان في بيلاروس	١٣/٢٠٠٥
احتطاف الأطفال في أفريقيا	٤٣/٢٠٠٥
التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ	٧١/٢٠٠٥
الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٧٣/٢٠٠٥
المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٧٤/٢٠٠٥
تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لبوروندي	٧٥/٢٠٠٥
تقديم المساعدة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان	٧٦/٢٠٠٥
التعاون التقني والخدمات الاستشارية في كمبوديا	٧٧/٢٠٠٥
التعاون التقني والخدمات الاستشارية في نيبال	٧٨/٢٠٠٥
حالة حقوق الإنسان في السودان	٨٢/٢٠٠٥

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	٨٣/٢٠٠٥
التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٨٥/٢٠٠٥
مقررات لجنة حقوق الإنسان	
مسألة حقوق الإنسان في قبرص	١٠٣/٢٠٠٥
حالة حقوق الإنسان في ليبيريا	١١٧/٢٠٠٥
لجنة حقوق الإنسان: بيانات الرئيس التي وافقت عليها اللجنة بتوافق الآراء	
مسألة الصحراء الغربية (٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)	٢٠٠٥
التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان (٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)	٢٠٠٥
حالة حقوق الإنسان في هايتي (٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)	٢٠٠٥
حالة حقوق الإنسان في كولومبيا (٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)	٢٠٠٥

البرنامج الفرعي ٤

دعم الإجراءات المواضيعية لتقصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان

قرارات الجمعية العامة	
الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي	١٩٧/٥٩
مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح	٢٤٥/٥٨
استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	١٧٨/٥٩
الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً ومسؤوليتهم عن ذلك	١٦١/٦٠
القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	١٦٦/٦٠
توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً	١٦٨/٦٠

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٨٥/٢٠٠٤ تمديد ولاية المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الداعرة

قرارات لجنة حقوق الإنسان

٢١/٢٠٠٣ آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٣/٢٠٠٣ العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

٢٥/٢٠٠٣ الحق في الغذاء

٢٧/٢٠٠٣ السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب

٣٠/٢٠٠٣ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

٣١/٢٠٠٣ مسألة الاحتجاز التعسفي

٤٣/٢٠٠٣ استقلال ونزاهة القضاء والحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

٤٥/٢٠٠٣ القضاء على العنف ضد المرأة

٦٤/٢٠٠٣ المدافعون عن حقوق الإنسان

١٧/٢٠٠٤ الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

٢٥/٢٠٠٤ الحق في التعليم

٣٦/٢٠٠٤ القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

٣٧/٢٠٠٤ حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

٤٠/٢٠٠٤ حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٤١/٢٠٠٤ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٥٥/٢٠٠٤ المشردون داخليا

٦٢/٢٠٠٤ حقوق الإنسان وقضايا الشعوب الأصلية

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٢/٢٠٠٥
حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه	٢٤/٢٠٠٥
الحق في حرية الرأي والتعبير	٣٨/٢٠٠٥
حقوق الإنسان للمهاجرين	٤٧/٢٠٠٥
حقوق الإنسان والتضامن الدولي	٥٥/٢٠٠٥
المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان	٦٤/٢٠٠٥
حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال	٦٩/٢٠٠٥
حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية أو لغوية	٧٩/٢٠٠٥
حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	٨٠/٢٠٠٥
مقررات لجنة حقوق الإنسان	
المقرر الخاص المعني بالتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال	١١٠/٢٠٠٤